

مقدمة:

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، والمُتضمن في البند (خامساً) على الآتي: "تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنمية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة".

معلومات عن المشروع:

اسم المشروع: لائحة تنظيم حاضنات الأعمال المعدلة

الهدف من المشروع: تعديل بعض أحكام ترخيص حاضنات الأعمال.

وصف موجز عن المشروع: دعم نمو الأعمال والمنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة ورفع كفاءتها، بالإضافة إلى توفير البيئة الجاذبة لرواد الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

نوع المشروع: تعديل لائحة.

الجهة المسؤولة: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

القطاع المستهدف: المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورواد الأعمال.

مدة الاستطلاع: ١٢ يوم، تاريخ طرح المشروع ٤/١٠/٢٠٢٠م وحتى ١٥/١٠/٢٠٢٠م.

الوسائل المستخدمة لنشر المشروع:

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

بيان عن المرئيات والملاحظات:

عدد المشاركين في الاستطلاع: (٤).

الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع: الهيئة السعودية للملكية الفكرية ، وزارة الاستثمار ، هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

مجموع المرئيات الواردة من جميع المشاركين: (٣٠)

نوع المرئيات: فنية ، صياغية.

الإجراءات التي تم اتخاذها:

تمت الاستفادة من المرئيات وتم تحديث المشروع وفقاً لذلك.

جدول معالجة المرثيات والملحوظات لكامل المشروع			
الإجراء المتخذ	رأي الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	المرثيات/ الملحوظات	المادة
تم عكسها على اللائحة.	مناسب.	تعديل تعريف حاضنة الأعمال الافتراضية وذلك بإضافة عبارة "التقنية" على النحو التالي: كيان مرخص له من منشآت، ومقيد في سجل حاضنات الأعمال، يقوم بتقديم كافة خدماته بشكل افتراضي عن بعد، عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة من الوسائل التقنية الحديثة".	الأولى

جدول معالجة المرئيات والملاحظات لكامل المشروع

الإجراء المتخذ	رأي الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	المرئيات/ الملاحظات	المادة
تم مراعاة المرونة في اللائحة.	تعريف المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة محدد في الموقع الإلكتروني لمنشآت، كما أن عدم إضافته يمنح اللائحة مرونة في حال تعديل التعريف.	إضافة التعريف المعتمد الصادر عن مجلس إدارة منشآت.	الأولى
لم يتم عكس المقترح.	جاء النص بناء على ما نصت عليه الفقرة (٣/١١) من تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "إيجاد حاضنات للتقنية وحاضنات للأعمال، وتنظيمها." ولا يخل ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة في حال تطلب الأمر.	التنسيق مع وزارة الاستثمار بشأن تحفيز الاستثمار في الفقرتين (هـ)، (و) من المادة.	الثانية
تم عكس المقترح.	مناسب	معالجة التكرار الوارد بعبارة "المستفيدين".	الثالثة

جدول معالجة المرثيات والملحوظات لكامل المشروع

الإجراء المتخذ	رأي الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	المرثيات/ الملحوظات	المادة
تم معالجة المقترح مسبقاً.	يتم إعداد تقارير تنشر للعموم بشكل مستمر من خلال شبكة حاضنات السعودية بهذا الخصوص.	نشر بعض البيانات المرتبطة بحاضنات الأعمال على موقع منشآت الإلكتروني؛ وذلك لزيادة التنافسية بين حاضنات الأعمال، وإتاحة الخيارات أمام المستفيدين بشكلٍ إلكتروني، كما له دور في توضيح عدد حاضنات الأعمال في المملكة.	الرابعة

		<p>مثال: نشر جدول بيانات يوضح (اسم حاضنة الأعمال، وموقعها، وعدد المستفيدين منها، نوع نشاطها أو خدماتها).</p>	
--	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

جدول معالجة المرئيات والملاحظات لكامل المشروع

المادة	المرئيات/ الملاحظات	رأي الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت"	الإجراء المتخذ
الفقرة (ب/السادسة)	ألا تقل مساحته عن (٢٥٠) مائتين وخمسين متر مربع، على أن يتم تخصيص مساحة للمرافق والخدمات المشتركة، وتشمل: الممرات، وقاعة الاجتماعات، ومكتب الاستقبال، وأماكن الانتظار، والخدمات".	تم النص على هذه المساحة بما يتواءم مع اشتراطات الجهات ذات العلاقة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".	تم مراعاة الاشتراطات ذات العلاقة وإبقاء النص.
السادسة	أن يكون الموقع محقق لاشتراطات الوصول الشامل لجميع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.	عالجت لائحة اشتراطات الترخيص البلدي لنشاط حاضنات الأعمال هذه الملاحظة.	المقترح منصوص عليه مسبقاً في لائحة اشتراطات الترخيص البلدي لنشاط حاضنات الأعمال.
الفقرة (٢/الثامنة)	الاكْتفاء بذكره في المادة الرابعة عشر وإلغاء هذه الفقرة.	مناسب.	تم حذف الفقرة والاكْتفاء بما ورد في المادة الرابعة عشرة.

تم معالجة المقترح.	تم تضمين المقترح ضمن ما ورد في الفقرة (د/6) وذلك لتتوافق مع ما ورد في لائحة اشتراطات الترخيص البلدي لنشاط حاضنات الأعمال.	عدم الحاجة لتحديد عقد الإيجار بسنتين فمن الممكن أن تكون مدة الإيجار سنة قابل للتجديد.	الفقرة (أ/التاسعة)
تم معالجة المقترح.	مناسب.	تصحيح صياغي، توضيح بأن الضمير في استئجارها عائد على الحاضنة وليس مبني للمجهول.	الفقرة (ب/التاسعة)

إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .